

محضر اجتماع لجنة الأدوية الزراعية رقم 34 / 2019

في تمام الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه 30/1/2019 عقدت لجنة الأدوية الزراعية المشكّلة بموجب القرار رقم 1/483 تاريخ 2014/6/9 اجتماعها الرابع والثلاثين في مبنى وزارة الزراعة - بئر حسن- برئاسة مدير عام الزراعة المهندس لويس لحدود وبحضور السادة:

م. محمد أبو زيد	مدير الثروة الزراعية بالتكليف
م. سيلفانا جرجس	رئيس مصلحة وقاية النبات بالتكليف
أ. ميشال عقل	ممثل مهنة استيراد الأدوية الزراعية
م. ندين عنتر	ممثل مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية
م. محمد مشيك	ممثل مهنة توضيب الادوية الزراعية
أرفانيل دبانه	ممثل مهنة صنع الادوية الزراعية
م. داليا منصور	ممثل وزارة الصحة العامة
م. لما حيدر (مقرراً)	رئيس دائرة الصيدلة النباتية بالتكليف

كما تغيب عن الاجتماع الدكتور يوسف أبو جوده لارتباطه بمواعيد مسبقه وممثل مهنة تحضير الادوية الزراعية المهندس وسام بارودي
وتم مناقشة جدول الاعمال على الشكل التالي:

- 1 - عرض التقرير المنيثق عن اللجنة المصغرة بناء لموافقة لجنة الادوية الزراعية والمتصل بموضوع ال Non food use داخل التركيبيه.
- 2 - عرض طلب شركة اسمدة والقاضي بقبول مادة ال 97% metribuzin tech للتصدير وعرض مطالعة شركة انتاغروا المتصل بهذا الملف.
- 3 - تسجيل ملف Rival duo بالمادة الفعالة +Cymoxanil 5%SC Propamocarb hydrochloride 40% لصالح شرك اغريا- بلغاريا والعائد لشركة دبانه.
- 4 - الغاء الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الادوية الزراعية لصالح شركة ريال ش.م.م العنوان الشمال - منطقة النخلة العقارية عقار رقم 2445 لصاحبها المهندس الامير محمد الايوبي.
- 5 - الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الادوية الزراعية لصالح شركة ريال ش.م.م العنوان الشمال - عابا عقار رقم 150

في مستهل الجلسة عرض ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل جواب مجلس شوري الدولة على الاقتراح المقدم من قبل لجنة الادوية الزراعية والمتصل بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم 1/554 تاريخ 2008/12/19 والمتصل بالنظام الداخلي للجنة الادوية الزراعية حيث تضمن رأي مجلس شوري الدولة المشار اليه اعلاه ادخال بعض التعديلات على مشروع القرار المقترح، اهمها أن القرار لا

Handwritten signatures and initials at the bottom of the page.

يدخل ضمن اطار تصنيف الاعمال بالمعنى الضيق المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 64 من الدستور وبالتالي يجب اصداره بعد منح الحكومة الثقة وفقا للاصول.

وفي سياق منفصل اكد ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل على ضرورة حضور ممثل الجامعة الامريكية في بيروت اجتماعات لجنة الادوية الزراعية من اجل الوقوف على رايه العلمي في المسائل المطروحة والتي قد تكون موضع خلاف بين اعضاء لجنة الادوية الزراعية. كما أكد على ضرورة تعيين اعضاء جدد في لجنة الادوية الزراعية بالاضافة الى باحثين من مصلحة الابحاث العلمية بهدف استشارتهم بالمسائل العلمية المطروحة على جدول اعمال لجنة الادوية الزراعية ثم بوشر بجدول الاعمال المرسل مسبقا للاعضاء على الشكل التالي :

في البند الاول: والمتصل بعرض التقرير المنبثق عن اللجنة المصغرة بناء لموافقة لجنة الادوية الزراعية والمتصل بموضوع ال Non food use داخل التركيبة تمت الموافقة بالإجماع على مسودة محضر اللجنة المصغرة لتصبح على الشكل التالي:

- 1- **تعريف ال Nonfood use بحسب ال EPA**
"Inert ingredient permitted solely for use in pesticide products applied to nonfood use sites, such as ornamentals plants, highly right-of ways, rodent control, etc. Food use is not permitted."
2- **تعريف ال Inerts :**
يعتبر Inert كل مادة تتدخل في تركيبة المبيد المحضر وهي غير المادة الفعالة.
- 3- ينطبق قرار منع ال Nonfood use على كل الشركات المحضرة للادوية الزراعية .
- 4- اما فيما يخص الادوية الزراعية لمكافحة الاعشاب فيطبق عليها قرار ال EPA التالي:
Non food use inert ingredients are permitted in pesticides that are not applied to growing crops or raw agricultural commodities after harvest. If an herbicide is used in non-crop areas(for example turf) then the non food use inert ingredient would be acceptable. If the herbicide is used in crop areas(for example, in corn, even if pre-emergent or pre-plant, the non food use inert ingredient would not be acceptable.
- 5- تستثنى من احكام المادة الثاقية من قرار اللجنة المصغرة
- الشركات المحضرة للادوية الزراعية (basic producer) حيث يكون الدواء الزراعي في تركيبته مسجل ومستعمل في اوروبا ويتم عرضه على لجنة الادوية الزراعية لاتخاذ القرار المناسب في شأنه.
- الادوية المحضرة والتي تستعمل حصرا لمعالجة البذور (seed treatment)
- 6- في حال تبين وخلال دراسة الملف لدى دائرة الصيدلة النباتية ومختبر كفرشما وجود Inert nonfood use او مادة مضافة غير مقبول من ال EPA يسمح للشركة المحضرة تغيير ال Inert عبر اتباع الخطوات التالية:
عند دراسة الملف لتسجيله:
- تقديم إعلان Declaration من الشركة المحضرة انها غيرت ال Inert nonfood use او المادة المضافة الغير مقبولة من ال EPA.
- تقديم الشق التحليلي من ملف التسجيل للمبيد مجددا يتضمن تركيبة المادة الثاقية، تركيبة المبيد وتحليل المادة الثاقية والشوائب بحسب منظمة الاغذية والزراعة العالمية في المادة الفعالة و المبيد المحضر وتحليل المادة المضافة الغير مقبولة من ال EPA لاثبات خلو المبيد منها و تحليل للمادة المضافة Inert الجديد المستبدل.
بعد التسجيل وفي مرحلة الاستيراد :

2014

X

ك

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

- تحلل الشحنتين المتتالية القادمتين الى الاراضي النباتية في مختبر مرجعي ISO 17025 للتأكد من ال Inerts المواد المضافة المستبدلة و المصرح عنها في التركيبة الجديدة للمبيد.

في البند الثاني: والمتصل بعرض طلب شركة اسمدة والقاضي بقبول مادة ال 97% metribuzin tech للتصدير وعرض مطالعة شركة انتاغروا المتصل بهذا الملف أشارت مقررة اللجنة الى أن المصنع Rasayan Bharat الهندي يملك نوعين من شهادات تسجيل المواد التقنية ، النوع الاول هو تحت معايير ال FAO وهو مسجل ومستعمل في الهند والثاني هو للتصدير وهو يطابق معايير منظمة الاغذية والزراعة العالمية ، اما المادة المحضرة فهي مسجلة ومستعملة في الهند مع الاشارة الى ان مختبر كفرشياما ودائرة الصيدلة النباتية لا يمكنهما معرفة ما اذا كانت الشركة المنتجة استعملت المادة التقنية التي هي ضمن معايير ال FAO او المادة التقنية التي هي دون معايير ال FAO مع الاشارة الى أن القرار رقم 1/310 تاريخ 2010/6/24 قد نص على ضرورة أن تكون المادة التقنية والمادة المركبة تملك شهادة تسجيل واستعمال في بلد المنشأ أي الهند في هذه الحالة ، كما أن الحالات التي وردت في محاضر لجنة الادوية الزراعية كانت تركز على أن المادة التقنية والمبيد المحضر للتصدير كما ورد في محضر لجنة الادوية 2014/13 تاريخ 2015/6/30 أو حالة وموافقة استثنائية كتسجيل مادة ال Chlorpropham كما ورد في محضر لجنة الادوية الزراعية 2012/30 تاريخ 2012/7/14.

وفي سياق متصل اشارت ممثل مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية الى أن الشركات الهندية الى لأن الشركات الهندية لديها شهادات تسجيل للمادة الفعالة صادرة عن وزارة الزراعة تذكر الحد الأدنى لتركيز المادة الفعالة وتستطيع الشركات أن تصنع بنسبة أعلى وفقاً لنفس شهادة التسجيل. مثلاً اذا كانت الهادة تذكر Min 88% تستطيع الشركة تصنيع بنسبة 99%. لذا نقترح القبول بشهادة تسجيل المادة الفعالة حتى ولو كانت للتصدير شرط ان تقدم الشركة تحاليل تثبت أن نقاوة المادة الفعالة هي حسب معايير الفاو. وبعد المداولة : انقسمت لجنة الادوية الزراعية بين رأيين : الاول يقضي بالموافقة على تسجيل الملف بناء على شهادة المادة التقنية للتصدير طالما هي ضمن معايير الفاو والمبيد المحضر في بلد المنشأ وقد ايد هذا الطرح كل من مدير الثروة الزراعية المهندس محمد ابو زيد ورئيس مصلحة وقاية النباتات المهندس سيلفانا جرجس وممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل أما الرأي الثاني فقد اعترض على الصيغة المقترحة طالما ان المادة التقنية لا تملك شهادة تسجيل واستعمال في بلد المنشأ وهذا يخالف القرار رقم 1/310 تاريخ 2010/6/24 ولا يمكن معرفة من خلال التحليل اذا كان المادة التقنية المستعملة هي ضمن معايير الفاو أو ما دونها مع الاشارة الى ان ممثل وزارة الصحة العامة المهندس داليا منصور كانت تفضل اخذ رأي مدير مختبر كفرشياما في هذا الموضوع وبنتيجة التصويت اعتمد الرأي الاول والقاضي بالسير قنما في تسجيل الملف بناء على شهادة تصنيع المادة التقنية للتصدير ضمن معايير الفاو والمبيد المحضر لديه شهادة تصنيع محلية وخلافا للقرار رقم 1/310 تاريخ 2010/6/24.

في البند الثالث: والمتصل بتسجيل ملف Rival duo بالمادة الفعالة Propamocarb hydrochloride +Cymoxanil 5%SC 40% لصالح شركة أغريا- بلغاريا والعائد لشركة ديباته أشارت مقررة اللجنة الى أن المواد الفعالة التي تشمل التركيبة مسجلة في دائرة الصيدلة النباتية أما الخلطة فهي غير مسجلة سابقا ولأن القرار رقم 1/310 تاريخ 2010/6/24 يتكلم عن مواد فعالة جديدة ولم يأتي على ذكر الخلطات الجديدة لذلك تم عرض الموضوع على لجنة الادوية الزراعية . إلا أن مدير الثروة الزراعية قد اعترض على عرض الملف على اللجنة لا سيما ان المواد الفعالة هي مسجلة ومستعملة في لبنان وفي الدول المرجعية وطالما ان المواد الفعالة والخلطات مسجلة في الدول المرجعية فلا داعي لعرضها على لجنة الادوية الزراعية لان هذا يؤخر عملية تسجيل الخلطات وقد ايد في هذا الطرح ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية الاستاذ ميشال عقل وممثل مهنة تعهد استعمال الادوية الزراعية المهندس ندين عنتر ورئيس مصلحة وقاية

تعد
111

النبات المهندس سيلفانا جرجس مع تسجيل اعتراض ممثل وزارة الصحة العامة ورئيس لجنة الادوية الزراعية نظراً لكون بعض المواد الفعالة التي تدخل في تركيب الخلطات لها تأثير على الصحة العامة فما الحال اذا وجدت ضمن خلطات. وبتنيجة التصويت اخذت لجنة الادوية الزراعية القرار بعدم عرض الخلطات التي تشمل مواد فعالة مسجلة في دائرة الصيدلة النباتية على أن تكون الخلطات التي تدخل للمرة الاولى الاراضي اللبناية مسجلة ومستعمله في احدى الدول المرجعية الخمس .

في البند الرابع والخامس : والمتصل بالغاء الترخيص بتعاطي مهنة استيراد الادوية الزراعية لصالح شركة ريال ش. م. م في منطقة النخلة العقارية على العقار رقم 2445 واستبداله بمنطقة عابا عقار رقم 150 وافقت لجنة الادوية الزراعية بالاجماع على الغاء الترخيص المشار اليه اعلاه ومنح ترخيص باستيراد الادوية الزراعية على العقار رقم 150 منطقة عابا الشمال. كما تقرر الاجتماع المقبل للجنة الادوية الزراعية في تاريخ 2019/3/15 الساعة العاشرة صباحا.

ممثل مهنة صنع الادوية الزراعية

أ. رفانيل بباته

ممثل مهنة استعمال الادوية الزراعية

المهندس ندين عنتر

ممثل وزارة الصحة العامة

م. داليا منصور

رئيس مصلحة وقاية النبات

المهندسة سيلفانا جرجس

رئيس لجنة الادوية الزراعية

نحمد

المهندس لويس لحدود

ممثل مهنة استيراد الادوية الزراعية

الاستاذ ميشال عقل

ممثل مهنة توضيب الادوية الزراعية

المهندس محمد مشبك

مدير الثروة الزراعية

المهندس محمد أبو زيد

مقرر اللجنة

المهندس لما حيدر